

القرار رقم (1957) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1980/ض) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/11/24هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (15) لعام 1437هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2006م حتى 2008م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/8/22هـ كل من: و..... و.....
كما مثل المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (15) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (3/570) وتاريخ 1437/8/3هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (388) وتاريخ 1437/9/24هـ، كما قدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) برفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية على ضريبة الاستقطاع المفروضة على بند تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية ذكرت في قرارها ما نصه "بعد إطلاع اللجنة على ربط الهيئة والخطابات الصادرة منها بشأن مطالبة المكلف، وخطاب الاعتراض تبين لها أن المكلف لم يعترض على الضريبة المستقطعة على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس، ولم يسدد قيمة الضريبة المفروضة على هذا البند، واستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى رفض اعتراضه من الناحية الشكلية".

وأضاف المكلف أنه قام بالاعتراض على ضريبة الاستقطاع المفروضة على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس وفق مذكرة الاعتراض المقدمة، ويتضح من الصفحة (6) من خطاب الاعتراض أن الشركة ذكرت من ضمن البنود المعترض عليها بند تذاكر

السفر للأعوام من 2006م حتى 2008م ، وبالتالي فإنه لا يتوجب تسديد ضريبة الاستقطاع عليه ، علماً بأن الهيئة في صفحة رقم (1) من مذكرتها رقم (1437/16/1714) وتاريخ 1437/3/6هـ ذكرت أن المكلف عند تحديده لبندود الاعتراض الموضحة بالصفحة الأولى من اعتراضه لم يشر إلى اعتراضه على البند ، وذكره فقط في الصفحة رقم (6) من اعتراضه ، مما يؤكد أن الهيئة أقرت بأن الشركة اعترضت على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران ، مما لا يترتب عليه تسديد الضريبة عليه .

كما نود أن نوضح أن اللجنة الابتدائية لم تتبع الإجراءات المحددة في الفقرة (6) من المادة (61) من اللائحة التنفيذية التي تنص على "تنظر اللجنة بداية في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية، سواء فيما يتعلق بتقديمه خلال الموعد النظامي، أو مدى قانونية التمثيل لكل طرف، أو سداد الضريبة المستحقة عن البنود غير المعترض عليها قبل النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية".

ويتضح من هذه الفقرة عدم صحة رفض الاعتراض من الناحية الشكلية وذلك لتقديم الاعتراض على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران المسددة للمركز الرئيس خلال المهلة النظامية.

وأضاف المكلف أنه على افتراض أن اللجنة الابتدائية ترى عدم تقديم الاعتراض على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر السفر وأنه يتوجب سداد الضريبة عليها ، فنوضح أن للشركة أرصدة مسددة بالزيادة أكبر مما هو مستحق سدادها على هذا البند ، وبالرجوع إلى البنود المعترض عليها وقبلت بها اللجنة ولا يتوجب عليها أي سداد نجد أنها تنحصر في البنود التالية :عمولة الوكيل مقابل أعمال التسويق ، ضريبة الاستقطاع على الرواتب المحولة للمركز الرئيس وشركات تابعة ، ضريبة الاستقطاع على تذاكر السفر ومصروف السفر والإقامة ، نسبة الضريبة المستقطعة ، غرامة التأخير .

وللتحقق من المبالغ التي يجب تسديدها على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر السفر يجب تعديل الربط الصادر من الهيئة للبنود المعترض عليها وتسديد أي مبالغ غير مسددة كما يلي:

1- تعديل الربح المعدل بعمولة الوكيل:

البيان	2006م	2007م	2008م	المجموع
صافي الربح وفق الربط	49.530.516	(88.798.729)	916.231	--
يطرح : عمولة الوكيل	36.652.000	لا يعدل	لم يعترض	--
صافي الربح المعدل الخاضع للضريبة	12.878.516	خسارة	916.231	--
الضريبة 20%	2.575.730	--	183.246	2.758.976

2- تعديل ضريبة الاستقطاع:

فرضت الهيئة ضريبة الاستقطاع على الشركة وفق التالي:

البيان/العام	2006م	2007م	2008م	هل البند معترض عليه	الضريبة بعد التعديل المجموع

--	معتز على هذه البنود ولا يتطلب أي سداد	10.432.355	8.429.118	1.227.596	رواتب محولة للمركز الرئيس
		36.922.904	77.573.370	38.723.411	رواتب محولة لشركات تابعة
		1.951.379	--	--	مصروفات متنوعة (رواتب شركات تابعة)
		2.919.917	--	--	مصاريف العاملين (حوافز لشركات تابعة)
		52.226.555	86.002.488	39.951.007	الإجمالي:
		7.833.983	12.900.372	5.992.651	ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%

	لم يعترض عليه وفق رأي اللجنة الابتدائية وبالتالي تسدد	مبالغ مدفوعة أخرى وفق الربط الصادر			
		2008م	2007م	2006م	البيان/العام
		1.941.113	1.353.882	11.450.455	المركز الرئيس مقابل تذاكر طيران
		1.196.914	--	--	مصروفات سفر وإقامة
		3.138.027	1.353.882	11.450.455	الإجمالي :
797.118		156.901	67.694	572.523	ضريبة الاستقطاع بنسبة 5%
797.118		المجموع : لضريبة الاستقطاع الواجب سدادها			

3- ملخص السداد:

	2.758.976	الضريبة على أرباح الشركة
	797.118	يضاف : ضريبة الاستقطاع
3.556.094		مجموع الضريبة الواجبة السداد بعد حذف البنود المعترض عليها لقبول الاعتراض الناحية الشكلية
		يخصم المسدد :
	2.575.703	أمر تحصيل (4731909)
	20.000	أمر تحصيل (4749782)
	643.926	أمر تحصيل (4749050)
	643.926	أمر تحصيل (4750070)
	643.926	أمر تحصيل (4741679)
	42.197	أمر تحصيل (4797344)
4.569.678		مجموع المبالغ المسددة
1.013.584		الفرق المسدد بالزيادة

ويتضح مما سبق أن الشركة لديها مبالغ مسددة بالزيادة مقدارها (1,013,584) ريالاً بعد تسديد المبالغ الواجبة السداد، وعليه فإن ما توصلت إليه اللجنة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية غير صحيح.

وبعد اطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة ورد فيها أن المكلف عند تحديده لبنود الاعتراض الموضحة بالصفحة الأولى من اعتراضه لم يشير إلى اعتراضه على ضريبة الاستقطاع المتوجبة على مقابل تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس وذكره فقط في الصفحة رقم (6) من اعتراضه دون إبداء أسباب اعتراضه على البند، وعليه يكون الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية تطبيقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (66) من النظام الضريبي التي تنص على "لا يعد الاعتراض مقبولاً ما

لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض ، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام..." .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس، في حين ترى الهيئة أن اعتراض المكلف على هذا البند غير مقبول من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. وباطلاع اللجنة على مذكرة الاعتراض تبين منها أن المكلف أورد من ضمن البنود المعترض عليها بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس دون تسبيب الاعتراض على هذا البند.

وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أنها تنص على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت بالربط".

وتطبيقاً للنص النظامي المذكور أعلاه ، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف

في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض

رقم (15) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على بند ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران

المدفوعة للمركز الرئيس، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ

القرار.

وبالله التوفيق،